GC(46)/RES/9
September 2002
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالـة الدوليـة للطاقـة الذرية

المؤتمـر العـــام

الدورة العادية السادسة والأربعون
البند ١٣ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(46)/19)

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

قرار اعتمد يوم ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ خلال الجلسة العامة العاشرة

ألف-
تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكر بالقرار GC(45)/RES/10 بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يعترف بأن إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات عنصر أساسي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان بلوغ المستوى الأمثل لعناصر الأمان التقنية والبشرية،

(ج) وإذ يشدد على دور الوكالة الهام في تحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات عبر شتى برامجها ومبادراتها المتعلقة بالأمان، وفي تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد،

(د) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالوثيقة GC(46)/11 (وإضافاتها) والوثيقة GC(46)/12 اللتين تتضمنان أوجه استجابة الأمانة للقضايا التي تثير انشغال الدول الأعضاء والتي تتعلق بالأمان النووي والأمان الاشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

توفيرا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من السادة المندوبين التفضل باحضار نسخهم من الوثائق عند حضورهم الاجتماعـــات.

(هـ) وإذ يحيط علما مع الارتياح بالتقرير الصادر عن الاجتماع الاستعراضي الثاني للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي؛ لا سيما الاستنتاج القائل بأن هناك تقدما ملموسا قد أحرز منذ انعقاد الاجتماع الاستعراضي الأول في مجالات التشريع والاستقلال الرقابي والموارد المالية المخصصة للرقابيين والمشغلين؛ وفي تنفيذ تحسينات الأمان في المنشآت التي بنيت استنادا إلى معايير أمان سابقة؛ وفي التأهب للطوارئ،

(و) وإذ يتطلع إلى الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، المقرر عقده في فيينا اعتبارا من ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

(ز) واذ يشدد على أهمية التعليم والتدريب في انشاء واستيفاء بنية أساسية وافية للوقاية من الاشعاعات وللأمان النووي، واذ يلاحظ الاجراءات التي اتخذتها الأمانة على طريق وضع استراتيجيات تخص التعليم والتدريب في مجال الأمان النووي والأمان الاشعاعي وأمان النفايات،

(ح) وإذ يلاحظ أهمية قيام الدول الأعضاء باتخاذ الخطوات الضرورية لتطوير وتحسين بناها الأساسية القانونية الوطنية المتعلقة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات،

١-
الأمان بوجه عام

١- يشجِّع الأمانة على تركيز جهودها المتعلقة بالأمان النووي والأمان الاشعاعي وأمان النفايات على الأنشطة الالزامية وفي المجالات التقنية والمناطق الأشد احتياجاً الى ادخال تحسينات فيها؛

٢- ويحث الأمانة على استكمال مجموعة معايير أمان الوكالة، ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن تطوير تلك المعايير وتطبيقها الى مجلس المحافظين؛

٣- ويرحب بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في مساعدة الدول الأعضاء على وضع برامج مستدامة تتعلق بالتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، على النحو المبين في الملحق ٧ بالوثيقة GC(46)/11؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يواصل البرنامج الحالي لتقديم المساعدات التشريعية الى الدول الأعضاء من أجل مساعدتها على تحسين بناها الأساسية الوطنية المتعلقة بأمان المنشآت النووية والأمان الاشعاعي وأمان النفايات؛

٥- ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة طلب خدمات استعراض الأمان التي تضطلع بها الوكالة من أجل تعزيز الأمان النووي والأمان الاشعاعي وأمان النفايات، بما في ذلك تقييمات الأمان المتكاملة؛

-٢
أمان المنشآت النووية

٦- يناشد جميع الدول الأعضاء، لا سيما تلك التي تتولى تشغيل مفاعلات قوى نووية أو بناءها أو التخطيط لها، التي لم تتخذ بعد الخطوات الضرورية لكي تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي أن تفعل ذلك؛

٧- ويدعو الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي إلى اتخاذ خطوات تكفل المضي في تحسين تنفيذ التزاماتها والمضي في تعزيز الأمان النووي، لا سيما في المجالات التي رأى الاجتماع الاستعراضي الثاني للأطراف المتعاقدة أنها تستحق عناية خاصة؛

٨- ويرحب بالتقدم المحرز في إعداد مدونة قواعد سلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث، ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماع التالي المفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين المقرر عقده في فيينا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٩- ويحث الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات بحوث ولم ترد بعد على استبيان الأمانة بشأن حالة أمان ما لديها من مفاعلات بحوث على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

١٠- ويرحب بالمساعدة التي تقدمها الأمانة بشأن رصد وتحسين أمان مفاعلات البحوث، لا سيما فيما يخص مفاعلات البحوث الخاضعة لاتفاقات مشاريع وتوريد معقودة مع الوكالة، على النحو المبين في الملحق ١ بالوثيقة GC(46)/11، ويشجع الدول الأعضاء المعنية على أن تتعاون مع الأمانة تعاونا وثيقا من أجل تيسير تقديم مثل هذه المساعدة؛

١١- ويرحب بعمل الأمانة المتواصل من أجل اعداد معايير أمان لمرفق دورة الوقود؛

١٢- ويشجع الأمانة على الاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء، رهنا بتوافر الموارد، على استعراض انعكاسات الأمان المترتبة على مواصلة تشغيل المنشآت النووية إلى ما بعد فترة تشغيلها المقررة، مع التركيز على القضايا المتعلقة بالتصميم والعمليات والتكنولوجيا؛

١٣- ويشجع مشاركة الخبراء المرموقين ذوي الصلة في *المؤتمر الدولي المعني بثقافة الأمان في المنشآت النووية*، المقرر عقده في ريو دي جانيرو في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

-٣
الأمان الاشعاعي

١٤- ويرحب بالتقدم الذي تحرزه الأمانة في سبيل تنفيذ "خطة العمل المنقحة المتعلقة بأمن وأمان المصادر الإشعاعية" بالتعاون مع الدول الأعضاء، على النحو المبين في الملحق ٢ بالوثيقة GC(46)/11؛

١٥- ويرحب، على ضوء القلق الدولي المتزايد بشأن احتمال إساءة استخدام المصادر المشعة، بالعمل المبذول في عام ٢٠٠٢ من أجل تقوية *مدونة قواعد السلوك بشأن أمان وأمن المصادر المشعة*، ويلاحظ أن من المتوقع أن تعرض مسودة منقحة للمدونة على مجلس المحافظين خلال عام ٢٠٠٣؛

١٦- ويؤيد مقرر مجلس المحافظين بالموافقة على خطة العمل الدولية لوقاية المرضى من الاشعاعات، على أساس نتائج وتوصيات واستنتاجات مؤتمر مالقه لعام ٢٠٠١ بشأن هذا الموضوع، على النحو المبين في تذييل الوثيقة GC(46)/12، ويرجو من الأمانة أن تنفذ هذا المقرر رهنا بتوافر الموارد؛

١٧- ويرجو من المدير العام أن ينظر في امكانية تعاون الوكالة مع منظمة العمل الدولية وغيرها من الهيئات المعنية في وضع وتنفيذ خطة عمل دولية للوقاية من الاشعاعات، رهنا بتوافر الموارد، وذلك - في جملة أمور- على ضوء نتائج وتوصيات *المؤتمر الدولي المعني بوقاية العاملين من الاشعاعات* الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

١٨- ويحيط علما بالخطوات التي اتخذتها الأمانة بناء على القرار GC(44)/RES/15 في سبيل وضع معايير إشعاعية بشأن النويدات المشعة الطويلة العمر الموجودة في السلع، على النحو المذكور في الملحق ٣ بالوثيقة GC(46)/11؛

١٩- ويرحب بالخطوات التي اتخذتها الأمانة للمساعدة في وضع اطار دولي لحماية البيئة من الاشعاعات المؤينة، ويتطلع الى *المؤتمر الدولي المعني بحماية البيئة من آثار الاشعاعات المؤينة* المقرر عقده في ستوكهولم في الفترة من ٦ الى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٤-
أمان النفايات

٢٠- يناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الخطوات الضرورية لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة أن تفعل ذلك في الوقت الملائم حتى يتسنى لها أن تحضر الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة المقرر عقده في فيينا اعتبارا من ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

٢١- ويشجع جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة على كفالة تقديم التقارير الوطنية الخاصة بالاجتماع الاستعراضي الأول إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

٢٢- يرحب بالتقدم المحرز من الأمانة في تنفيذ الاجراءات المتعلقة بأمان التصرف في النفايات المشعة، على النحو المذكور في التذييل ٥ بالوثيقة GC(46)/11؛

٢٣- ويرحب بالتقدم الذي أحرزته عدة دول أعضاء على طريق التوصل إلى حلول طويلة الأجل بشأن خزن الوقود المستهلك والنفايات القوية الإشعاع؛

٢٤- ويشجع مشاركة الخبراء المرموقين ذوي الصلة في المؤتمر الدولي المعني بالقضايا والاتجاهات المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة، المقرر عقده في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢٥- ويشجع مشاركة الخبراء المرموقين ذوي الصلة في المؤتمر الدولي المعني بأمان الإخراج من الخدمة فيما يخص الأنشطة النووية ، المقرر عقده في برلين في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ويحث الدول الأعضاء على تسمية ممثلين في أقرب وقت؛

-٥

٢٦- ويرجو من المدير العام أن يقدم إليه، حسب الاقتضاء، في دورته العادية السابعة والأربعين (٢٠٠٣) تقريراً عما يطرأ من تطورات تتصل بهذا القرار في غضون ذلك.

باء-
أمان النقل

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يحيط علما مع التقدير بتقرير "أمان النقل" الوارد في الملحق ٤ بالوثيقة GC(46)/11،

(ب) إذ يرحب بالتوقيت المناسب الذي ستعقد فيه الأمانة مؤتمر ٢٠٠٣ الدولي المعني بأمان نقل المواد المشعة، في فيينا، في الفترة من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

(ج) وإذ يضع في اعتباره أن أمان نقل المواد المشعة ينطوي على طائفة من القضايا المهمة، من قبيل القضايا التي تم الاتفاق عليها بشأن برنامج مؤتمر ٢٠٠٣ الدولي، على نحو ما جاء في الملحق ٤ بالوثيقة GC(46)/11، واذ يرحب بالترتيبات التي تم وضعها بشأن المؤتمر، واذ يتطلع الى المناقشة البناءة التي ستجري فيه لهذه القضايا،

(د) وإذ يلاحظ مع الارتياح التقدم الذي تم احرازه خلال عام ٢٠٠٢ في استعراض وتنقيح "لائحة نقل الوكالة"،

(هـ) واذ يلاحظ الاستنتاجات الواردة في التقرير الختامي للمشروع البحثي المنسق الذي تناول خطورة الحوادث التي تقع أثناء النقل البحري للمواد المشعة واحتمالات وقوعها وما يترتب عليها من أخطار، وهو التقرير الذي أعده خبراء من ألمانيا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وتم نشره في تموز/يوليه ٢٠٠١ (الوثيقة TECDOC-1231)،

(و) واذ يلاحظ الشواغل بشأن احتمال وقوع حوادث أو حادثات أثناء نقل المواد المشعة عن طريق البحر وبشأن أهمية حماية السكان والصحة البشرية والبيئة من الأضرار وكذلك حماية من الخسائر الاقتصادية الفعلية، على النحو المحدد في الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تنجم عن وقوع حادث أو حادثة،

(ز) وإذ يشير إلى حقوق وحريات الملاحة البحرية والنهرية والجوية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ح) واذ يشير الى أنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي التزام بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها،

(ط) واذ يشدد على أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز أمان الملاحة الدولية،

(ي) وإذ يذكر بأن المؤتمر العام قد شجع في قرارات سابقة الدول الأعضاء على الاستفادة من "خدمة تقييم أمان النقل"،

(ك) واذ يذكر أيضا بالقرار GC(45)/RES/10 والقرارات الصادرة سابقا التي دعت الدول الأعضاء الناقلة لمواد مشعة أن توفر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يحتمل أن يصيبها أضرار، بناء على طلبها، بأن لوائحها الوطنية تأخذ في الحسبان "لائحة نقل الوكالة"، وأن توفر لها المعلومات ذات الصلة بعمليات نقل هذه المواد. وينبغي ألا تتعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الحماية المادية والأمان،

(ل) واذ يلاحظ الفقرة ٣٣ مكرر من خطة التنفيذ التي اعتمدتها "القمة العالمية للتنمية المستدامة" في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

(م) واذ يدرك الشواغل بشأن الأضرار التي يحتمل أن تنجم عن وقوع حوادث أو حادثات أثناء نقل المواد المشعة، بما في ذلك تلوث البيئة البحرية، واذ يدرك أيضا أهمية وجود آليات فعالة لتحديد المسؤولية، واذ يعتقد أنه لا بد من تطبيق مبدأ المسؤولية التامة في حالة حدوث أضرار نووية ناجمة عن وقوع حوادث أو حادثات أثناء النقل البحري للمواد المشعة،

(ن) واذ يلاحظ أهمية مراعاة الأمن فيما يتعلق بالنقل المأمون للمواد المشعة والقلق الشديد الذي يساور بعض الدول في هذا الصدد، واذ يشدد على ضرورة اتخاذ تدابير وافية لردع أو قمع الأعمال الارهابية وسائر الأعمال العدائية أو الأجرامية الموجهة ضد شاحني المواد المشعة، وذلك وفقا للقانون الدولي،

(س) واذ يؤكد أهمية البرامج التعليمية والتدريبية التي تضطلع بها الوكالة من أجل رفع مستويات الأمان في النقل البحري للمواد المشعة،

١- يحث الدول الأعضاء على المشاركة في مؤتمر ٢٠٠٣ الدولي المعني بأمان نقل المواد المشعة، بغية القيام بطريقة شاملة بتناول جميع القضايا الواردة في البرنامج المعتمد للمؤتمر المذكور ومتابعتها حسب الاقتضاء، حسبما

أدرجت في الملحق ٤ بالوثيقة GC(46)/11، ويطلب الى الأمانة أن تقدم تقريرا عن نتائجه الى المؤتمر العام عام ٢٠٠٣؛

٢- ويحث الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تنظم نقل المواد المشعة على أن تعتمد وثائق في هذا الصدد على نحو سريع مع ضمان اتساقها مع طبعة عام ١٩٩٦ من "لائحة نقل الوكالة"، كما يحث الدول الأعضاء التي لا تتسق وثائقها الرقابية الوطنية الناظمة لنقل المواد المشعة مع طبعة عام ١٩٩٦ من "لائحة نقل الوكالة"، على أن تجعلها متسقة مع طبعة عام ١٩٩٦ في أسرع وقت ممكن؛

٣- ويرحب بأن تنفيذ طبعة عام ١٩٩٦ من "لائحة نقل الوكالة" قد أصبح إلزاميا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بموجب "مدونة النقل البحري الدولي للسلع الخطرة" الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية، علما بأن هذا التنفيذ كان قد أصبح إلزاميا من قبل في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ فيما يخص عمليات الشحن الجوي للمواد المشعة بموجب "التعليمات التقنية للنقل الجوي المأمون للسلع الخطرة" الصادرة عن الطيران المدني الدولية؛

٤- ويدعو إلى مواصلة الجهود، على الأصعدة الدولية والإقليمية الملائمة، من أجل دراسة وتجويد التدابير واللوائح الدولية ذات الصلة بالنقل البحري الدولي للمواد المشعة؛

٥- ويعرب عن ارتياحه إزاء التقدم المحرز في وضع جدول زمني للاستعراضات المنتظمة التي تجرى بشأن لائحة النقل الصادرة عن الوكالة بغية إصدار طبعة منقحة أو معدلة لها، حسب الاقتضاء، كل عامين اعتبارا من عام ٢٠٠٣، بما يتماشى مع الجداول الزمنية الخاصة بلجنة الخبراء المعنية بنقل السلع الخطرة، التابعة للأمم المتحدة، والجداول الزمنية الخاصة بالمنظمات الدولية المعنية بوسائل النقل؛

٦- ويثني على الدول الأعضاء التي استفادت فعلا من "خدمة تقييم أمان النقل"، وعلى الأمانة لما اتخذته من إجراءات للاستجابة لطلبات إيفاد بعثات هذه الخدمة، ويشجع الدول الأعضاء الأخرى على الاستفادة من الخدمة بغية تحقيق أعلى مستويات الأمان أثناء نقل المواد المشعة، ويرجو من الأمانة أن تستوثق مما إذا كانت هناك موارد فائضة من أجل تلبية الطلبات اللاحقة لإيفاد بعثات الخدمة التي ترد من الدول الأعضاء النامية، ويشجع الدول الأعضاء التي استفادت فعلا من تلك البعثات على أن تضع موضع التنفيذ ما أسفرت عنه تلك البعثات من توصيات ومقترحات وعلى أن تتقاسم مع الدول الأعضاء الأخرى ممارساتها الجيدة حسبما تم تحديد تلك الممارسات، ويرحب بأن إحدى الدول الأعضاء - وهي المملكة المتحدة- قد أتاحت في عام ٢٠٠٢ أمام ممثلي الدول المعنية فرصة مصاحبة بعثات الخدمة المذكورة بصفتهم مراقبين، ويدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى اتباع تلك الممارسة، ويشجع الدول الأعضاء الأخرى على تحسين ممارساتها المتعلقة بالنقل استنادا إلى التوصيات والمقترحات التي تقدمها بعثات تلك الخدمة؛

٧- ويرحب ببعثتي "خدمة تقييم أمان النقل" الموفدتين إلى البرازيل في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وإلى المملكة المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ويتطلع إلى نشر تقرير البعثة المذكورة الموفدة إلى البرازيل، ويعرب عن ارتياحه إزاء نتائج البعثة الموفدة إلى المملكة المتحدة على نحو ما جاء في التقرير الذي نشرته الوكالة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ويرحب بالطلبات التي قدمها كل من بنما وتركيا وفرنسا التماسا لإيفاد بعثات من الخدمة المذكورة، ويتطلع إلى نشر نتائج تلك البعثات، ويشجع سائر الدول الأعضاء على الانتفاع من تلك الخدمة؛

٨- ويحيط علما بالتقدم الذي أحرزته الأمانة على طريق إنشاء قاعدة بيانات عن الأحداث التي تقع أثناء نقل المواد المشعة، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير بناءً على ذلك؛

٩- ويرجو من الأمانة أن تواصل التماس بيانات من كل دولة عضو بصورة منتظمة على النحو اللازم من أجل كفالة اكتمال وتحديث المعلومات المنشورة على صفحة الوكالة الخاصة بأمان النقل على شبكة الويب عن كيفية مراقبة تلك الدول لنقل المواد المشعة، ويحث الدول الأعضاء التي لم تقدم مثل هذه البيانات على الإسراع بتقديمها؛

١٠- ويحث الدول الأعضاء التي تتولى شحن مواد مشعة، وفقا للقرار GC(45)/RES/10، على أن تقدم - حسب الاقتضاء- تأكيدات إلى الدول التي يحتمل أن تضار تفيد بأن لوائحها الوطنية تتماشى مع لائحة النقل الصادرة عن الوكالة؛

١١- ويرحب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المشغلة بشأن إسراعها بتزويد الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود قبل إجراء عمليات الشحن بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا هذا الحذو من أجل تحسين الفهم المتبادل وتدعيم الثقة بشأن عمليات شحن المواد المشعة. وينبغي في جميع الحالات ألا تتعارض المعلومات والردود المقدمة مع تدابير الحماية المادية والأمان؛

١٢- ويشدد على أهمية مواصلة الحوار والتشاور بهدف تحسين الفهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز التواصل فيما يخص النقل المأمون للمواد المشعة، ويرجو من المدير العام أن يبحث الكيفية التي يمكن بها للوكالة أن تساعد على إنجاز هذا الهدف وأن يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى المؤتمر العام المقبل؛

١٣- ويشدد على أهمية وجود آليات فعالة تكفل المسؤولية حيال الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة وحيال ما يحدث من خسائر اقتصادية ناجمة عن وقوع حادث أو حادثة أثناء النقل البحري للمواد المشعة، ويشدد فضلا عن ذلك على الحاجة التي أعربت عنها دول معينة إلى إجراء مشاورات فيما بين الدول الأعضاء ذات الصلة من أجل مناقشة الترتيبات المنطبقة بشأن المسؤولية في حالة وقوع حادث أو حادثة أثناء النقل البحري للمواد المشعة؛

١٤- ويرحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن تنقيح اتفاقية باريس المعنية بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، ويحث الدول الأطراف فيها على التصديق على نص الاتفاقية المنقح في أقرب فرصة، ويشدد على أهمية الانضمام الواسع إلى نظام المسؤولية النووية الدولي الذي أرسته اتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بصيغتها المعدلة في عام ١٩٩٧، والمعاهدات المتعلقة بذلك التي تم اعتمادها تحت رعاية الوكالة؛

١٥- ويرجو من المدير العام أن يعمل، رهنا بتوافر الموارد، على مضاعفة وتوسيع نطاق الجهود التي تبذلها الوكالة في مجال التعليم والتدريب بشأن النقل البحري المأمون للمواد المشعة؛

١٦- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً إليه في دورته العادية السابعة والأربعين (٢٠٠٣) عن تنفيذ هذا القرار.

جيم-
التعليم والتدريب

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى الفقرة جيم من قراره GC(45)/RES/10 بشأن التعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يؤكد على أهمية دور التعليم والتدريب في إنشاء وتعهُّد بنية أساسية وافية للأمان الإشعاعي وأمان النفايات، بما في ذلك الجوانب الرقابية المذكورة في ديباجة معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية،

(ج) وإذ يحيط علماً مع التقدير بتنفيذ خطة استراتيجية لبرنامج تعليمي وتدريبي مستدام وطويل الأمد،

(د) وإذ يحيط علما بالتوصيات الناتجة عن تقييم أنشطة الوكالة التعليمية والتدريبية في مجال الوقاية من الإشعاعات، على النحو الوارد في الملحق ٢ بالوثيقة GOV/INF/2002/7،

(هـ) وإذ يرحب بإعداد وحدات تدريبية نمطية تخص دورات تدريبية وتعليمية عليا عملية ومحددة، علاوة على مواءمة المواد الورقية الموجودة حاليا الخاصة بالتعليم عن بعد بحيث تصلح للتعليم الإلكتروني،

١- يشدد على ما للتعليم والتدريب من أهمية في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وكذلك في المجالات الأخرى المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا النووية؛

٢- ويحث الأمانة على مواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية على النحو المشار إليه في مذكرة الأمانة "2001/Note20"، بما في ذلك عقد لجنة توجيهية تشرف على تنفيذ الخطة الاستراتيجية الخاصة ببرنامج تعليمي وتدريبي مستدام وتسدي المشورة في هذا الصدد؛

٣- ويحث الأمانة على أن تواصل مضاعفة جهودها الحالية في هذا الميدان، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبشكل خاص على مساعدة الدول الأعضاء في إطار مراكز تدريبية إقليمية ووطنية تتولى توفير فرص التعليم والتدريب بلغات الوكالة الرسمية ذات الصلة؛

٤- ويشجع الأمانة على الاستعانة بمشاريع التواصل والتشبيك الإلكترونيين من أجل تنفيذ التعليم الإلكتروني؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

دال-
اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

إن المؤتمر العام،

(أ) اذ يذكر باتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر) واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)،

(ب) واذ يذكر كذلك بعدد من الاتفاقات الثنائية والاقليمية بشأن تقديم المساعدة والتبليغ المبكر،

(ج) وإذ يذكر بالقرار GC(44)/RES/16 بشأن التعاون الدولي في التأهب للطوارئ النووية والاشعاعية والتصدي لها،

(د) وإذ يلاحظ مع الارتياح تقرير المدير العام الوارد في الملحق ٨ بالوثيقة GC(46)/11 استجابة للقرار GC(44)/RES/16،

(هـ) واذ يقدر العمل الذي تضطلع به الأمانة في مساعدة الدول الأعضاء على وضع ترتيبات لضمان الأمان وللتصدي للحوادث والحادثات النووية والاشعاعية، وكذلك الجهود التي تبذلها الأمانة لضمان الاستجابة الفورية لطلبات المساعدة،

(و) واذ يشير الى "متطلبات الأمان بشأن التأهب للطوارئ النووية والاشعاعية والتصدي لها" (الوثيقة GOV/2002/5) التي وافق مجلس المحافظين مؤخرا على نشرها كمعيار من معايير الأمان،

(ز) واذ يذكر بـ "الاجتماع الأول لممثلي السلطات المختصة الوطنية" المشار اليه في اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة (اجتماع السلطات المختصة)، الذي انعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠١، وكذلك باجتماع المتابعة الذي انعقد في أوسلو، في أيار/مايو ٢٠٠٢، وبتسليم هذين الاجتماعين بأنه ما زال هناك قدر كبير من العمل يتعين على الأمانة والدول الأعضاء على حد سواء الاضطلاع به في سبيل بلوغ الأهداف المحددة في هذا الصدد،

(ح) واذ يلاحظ بقلق الحوادث والحادثات النووية والاشعاعية التي وقعت في مختلف أنحاء العالم في السنوات الأخيرة، وعدد المصادر اليتيمة المبلغ عنها، وامكانية استخدام المواد المشعة بسوء نية،

(ط) واذ يدرك أن هذه الحوادث والحادثات وكذلك امكانية وقوع أعمال منطوية على سوء نية كثيرا ما تسبب شاغلا دوليا وتقتضي في بعض الأحيان تصديا دوليا،

(ي) واذ يقر بأن قدرات التصدي لدى الدول الأطراف في اتفاقية التبليغ المبكر وفي اتفاقية تقديم المساعدة ولدى الدول الأعضاء يمكن تحسينها وجعلها أكثر فاعلية وكفاءة من خلال التعاون الدولي،

(ك) واذ يقر أيضا بضرورة تعزيز الجهود التي تبذلها الأمانة في تنسيق وتيسير التأهب والتصدي الدوليين بما يجعلهما أكثر اتساقا وتماسكا،

١- يشجع الدول الأعضاء على القيام، اذا لزم الأمر، بتنفيذ صكوك لتحسين قدراتها الذاتية على التأهب للحوادث والحادثات النووية والاشعاعية والتصدي لها، بما في ذلك تحسين ترتيباتها المتعلقة بالتصدي للأعمال المنطوية على سوء نية في استخدام المواد النووية أو المواد المشعة فضلا عن التصدي للتهديد بالقيام بهذه الأعمال، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على تنفيذ "متطلبات الأمان بشأن التأهب للطوارئ النووية والاشعاعية والتصدي لها" (الوثيقة GOV/2002/5) وكذلك اجراءات "كتيب الارشادات بشأن عمليات التبليغ والمساعدة التقنية في حالات الطوارئ" في صيغتها المستوفاة، ويشجعها خصوصا على اعتماد العتبة الدنيا للتبليغ المبكر وتبادل المعلومات؛

٢- ويشجع الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود الدولية الرامية الى وضع برنامج مشترك متسق ومتماسك ومستدام لتحسين التصدي الدولي للطوارئ النووية والاشعاعية وزيادة كفاءته؛

٣- ويشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تضع موضع التنفيذ ترتيبات للاستجابة الفعالة للطلبات التي تقدم في اطار اتفاقية المساعدة وأن تتيح الموارد، في حدود القدرات المتوافر لكل منها، من أجل الاستجابة لهذه الطلبات، وأن تنظر في الانضمام الى "شبكة التصدي للطوارئ" (ERNET)؛

٤- ويطلب الى الأمانة أن تلتمس سبل تيسير التعاون والتنسيق فيما بين الأطراف في اتفاقية التبليغ المبكر وفي اتفاقية تقديم المساعدة لضمان تنفيذهما على نحو واف وأن تنظر في اضفاء صبغة مؤسسية على "اجتماع السلطات المختصة"؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يواصل تقييم قدرات شبكة التصدي للطوارئ التابعة للوكالة وأن يعمل، اذا لزم الأمر، على تحسينها من أجل الاضطلاع بدورها في تنسيق وتيسير عمليات التأهب للطوارئ والتصدي لها على الصعيد الدولي ومن أجل ضمان استدامة قدرات الشبكة؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يقدم اليه تقريراً، حسب الاقتضاء، في دورته العادية السابعة والأربعين (٢٠٠٤) عن تنفيذ هذا القرار.